

Distr.: General
16 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان للنازحين داخليا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان
للنازحين داخليا، سيسيليا خيمينيس - داماري، المقدم وفقا لقرار الجمعية 160/74 وقرار مجلس حقوق
الإنسان 15/41.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/150

190821 060821 21-09915 (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخليا، سيسيليا خيمينيس - داماري

موجز

تتناول المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخليا، سيسيليا خيمينيس - داماري، في هذا التقرير المواضيع، منع التهجير التعسفي في حالات النزاع المسلح وانتشار العنف. وتحلل المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحظر التهجير التعسفي وبالالتزام بمنعه، ومدى ملاءمتها لمواجهة النزوح على مدار دورة النزوح.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
5	ثانيا - المعايير الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق
6	ألف - حظر التهجير التعسفي
9	باء - التهجير التعسفي باعتباره جريمة دولية
10	جيم - الالتزام بمنع التهجير التعسفي
12	ثالثا - النزاعات المسلحة المعاصرة، وانتشار العنف، والتهجير التعسفي
13	رابعا - منع التهجير التعسفي على امتداد دورة النزوح
14	ألف - اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في الجهود الوقائية
16	باء - الإطار القانوني والسياساتي والمؤسسي المحلي لمنع التهجير التعسفي
19	جيم - الوقاية في إطار تقديم المساعدة والحماية أثناء النزوح
19	دال - منع تكرار النزوح التعسفي في إطار العمليات الرامية إلى إيجاد حلول دائمة
22	خامسا - دور المجتمع الدولي
24	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

1 - بلغ عدد الأشخاص الذين يعيشون في حالة نزوح داخلي بسبب النزاع المسلح والعنف 48 مليون شخص على مستوى العالم في نهاية عام 2020⁽¹⁾. وهو أكبر عدد يُسجل على الإطلاق، ويعكس الطبيعة المتطورة للنزاعات والنزوح الناجم عنها. وقد تتفاقم حالات النزاع والعنف أيضا بسبب الكوارث باعتبارها من العوامل الدافعة إلى النزوح وقد تتفاقم تلك الحالات بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) منذ عام 2020 وبسبب آثارها البعيدة المدى.

2 - وقد أوضحت هذه الاتجاهات المثيرة للقلق والضغط المتزايدة على المساعدات الإنسانية أنه لا بد من اتخاذ المزيد من الإجراءات لمنع الأزمات ومعالجة الأسباب الجذرية للنزوح⁽²⁾ ومُسبباته المباشرة. والدول هي المسؤولة في المقام الأول عن منع التهجير التعسفي الذي تقضي به المعايير الدولية، فهذا المنع هو الذي يحمي السكان من الأضرار المرتبطة بالنزوح. ويصب منع التهجير التعسفي أيضا في مصلحة الدول، لأنه يمكن أن يكون أقل تكلفة وأسهل من مواجهة النزوح عندما يحدث.

3 - بيد أنه من المهم ملاحظة أن حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة هما حقان يحميهما القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾، وأن النزوح يمكن أن يتسم بطابع وقائي وأن يمنع وقوع أضرار أخرى وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، لا سيما في الحالات التي يغادر فيها الناس منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بحثا عن الأمان. ومن المهم أيضا الاعتراف بالحالة الخطيرة التي يعيشها الأشخاص المحاصرون في مناطق النزاع، الذين يجب السماح لهم بمغادرة المنطقة ويجب تمكينهم من مغادرتها. ولذلك، يجب أن تركز التدابير الوقائية على معالجة الظروف التي تقضي إلى النزوح وعلى حماية الناس من الاضطرار إلى مغادرة ديارهم، وفقا للمعايير الدولية، ويجب ألا تعوق هذه التدابير المدنيين عن التماس الأمان أو أن تهدف إلى منع تنقل البشر.

4 - وما فتئ المجتمع الدولي يكرس الاهتمام أكثر فأكثر لمنع الأزمات وعواقبها. فخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تقوم على أساس حقوق الإنسان، تعترف بالترابط بين السلام والأمن والتنمية المستدامة وبالحاجة إلى مضاعفة الجهود لتسوية النزاعات ومنع نشوبها. وقد اعترف المجتمع الدولي أيضا بأهمية حقوق الإنسان وأوجه الترابط بينها وبين الأمن والتنمية في الحفاظ على السلام⁽⁴⁾. ففي عام 2016، دعا الأمين العام إلى خفض حالات النزوح الداخلي الجديدة والتي طال أمدها بنسبة 50 في المائة على الأقل بحلول عام 2030⁽⁵⁾. وأشار في ندائه إلى العمل من أجل حقوق الإنسان في عام 2020 إلى أن الوقاية تشكل أولوية قصوى في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأنه "ليس للوقاية ضمان أفضل من

(1) Norwegian Refugee Council and Internal Displacement Monitoring Centre, *Global Report on Internal Displacement 2021*.

(2) المرجع نفسه "Understanding the root causes of displacement: towards a comprehensive approach to prevention and solutions", 8 December 2015.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12.

(4) قرار مجلس الأمن 2282 (2016) وقرار الجمعية العامة 262/70. انظر أيضا التقرير A/72/707-S/2018/43، الذي يؤكد على حقوق الإنسان باعتبارها أساسا ذا أهمية حاسمة في الحفاظ على السلام.

(5) A/70/709، الفقرات من 81 إلى 85 والمرفق، الصفحتان 79 و 80.

أن تقي الدول الأعضاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان⁽⁶⁾. وشكلت الوقاية ركيزة من ركائز خطة العمل للنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد الحلول للأشخاص النازحين داخليا التي أعلنتها المقررة الخاص والجهات المعنية الأخرى في الذكرى العشرين لصدور المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي⁽⁷⁾، وهي مجال من المجالات التي يدرسها حاليا الفريق الرفيع المستوى المعني بالنزوح الداخلي التابع للأمم العام.

5 - ومن الواضح أن التدابير الرامية إلى منع الأزمات والنزاعات تكتسي أهمية بالغة في منع الظروف المفضية إلى النزوح. غير أن هذه التدابير تهدف إلى منع السياق الأوسع للأزمات التي تكمن وراء طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها التهجير التعسفي وغيره من الانتهاكات. وتهدف المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخليا، سيسيليا خيمينيس - داماري، في هذا التقرير، إلى الإسهام برسائل رئيسية في ميدان الوقاية مع التركيز بوجه خاص على منع النزوح الداخلي التعسفي في حالات النزاع المسلح وانتشار العنف، واعتماد نهج قائم على الحقوق يستند إلى الدور المركزي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

6 - واستنادات المقررة الخاصة، في التحضير لهذا التقرير، من المشاورات التي أجريت مع طائفة واسعة من الجهات المعنية، منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والمجموعة العالمية للحماية، ومجموعات الحماية الميدانية، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمانة العامة. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها لجميع الجهات المعنية التي شاركت في المشاورات كي تعرض وجهات نظرها. وهي تود أيضا أن تشكر منظمة أكسفورد برو بونو بوليكو على البحث المقارن بشأن القوانين والسياسات الوطنية الذي أجري للاسترشاد به في هذا التقرير⁽⁸⁾ وكلية يندشيم أونورز على أبحاثها النظرية المتخصصة⁽⁹⁾.

ثانيا - المعايير الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق

7 - تنص المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، التي تكرر وتوضح، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالنازحين داخليا، تنص بشكل صريح على وجود الحق في عدم التعرض للتهجير التعسفي، الذي كان يعتبر حقا ضمنا بموجب القانون الدولي⁽¹⁰⁾. وينطوي الحق في عدم التعرض للتهجير التعسفي على كل من: (أ) حظر التهجير التعسفي؛ (ب) التزام السلطات بمنع التهجير التعسفي.

(6) الأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريس، "أسمى ما نرثو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان".

(7) انظر www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/20180523-gp20-plan-of-action-final.pdf.

(8) انظر www.law.ox.ac.uk/research-and-subject-groups/oxford-pro-bono-publico/oxford-pro-bono-publico-project-work.

(9) G. M. van Selm, "The prevention of arbitrary displacement: a grounded theory approach", (9) Windesheim Honours College, 2021. متاح على الرابط التالي: [https://hbo-kennisbank.nl/](https://hbo-kennisbank.nl/details/sharekit_windesheim:oai:surfsharekit.nl:d7fa7846-1d51-4a0e-bbf3-2f7a19bc5a42)

(10) E/CN.4/1998/53/Add.1، الفقرتان 4 و 88.

ألف - حظر التهجير التعسفي

8 - ينص المبدأ 6 من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي على حق كل إنسان في الحماية من التهجير التعسفي، ويقدم قائمة غير حصرية بالحالات التي يكون فيها التهجير تعسفياً، ويقر بأن التهجير يُسمح به بصورة استثنائية في ظروف معينة. غير أنه عندما يتعلق الأمر بمواجهة التهجير الداخلي، سواء كان التهجير القسري تعسفياً أو مسموحاً به، يقع على السلطات واجب تقديم المساعدة والحماية للنازحين داخلياً ودعم التوصل إلى حلول دائمة لهم.

9 - وفيما يخص مفهوم "التعسف"، كما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحياة، "فهو لا يعادل بشكل كامل مفهوم 'مخالفة القانون'، بل يجب تفسيره بشكل أوسع يشمل عناصر عدم الملاءمة والإجحاف وعدم قابلية التنبؤ بالآثار وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، فضلاً عن عناصر المعقولية والضرورة والتناسب"⁽¹¹⁾. وبالتالي، فمن أجل البت في ما إذا كان التهجير مسموحاً به أم تعسفياً، لا يكفي أن يكون التهجير مشروعاً؛ إنما يتعين تقييمه في ضوء القانون الدولي. ويجب على وجه الخصوص مراعاة ثلاثة معايير رئيسية للبت في هذه المسألة وهي: أسباب التهجير، والإجراءات القانونية الواجبة والضمانات التي يجب احترامها أثناء التهجير، ومدة التهجير⁽¹²⁾.

أسباب التهجير

10 - ينص المبدأ 6 من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي على استثناءات قليلة يُسمح فيها بالتهجير القسري. ففي سياق النزاع المسلح، يعتبر التهجير القسري من جانب أطراف النزاع المسلح لأسباب تتعلق بالنزاع تعسفياً ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية (المبدأ 6 (2) (ب)). وعندما يستخدم التهجير كعقاب جماعي أو يقوم "على أساس سياسات الفصل العنصري أو التطهير العرقي أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين"، يكون تعسفياً دائماً (المبدأ 6 (2) (أ) و (ه))، لأن هذه الممارسات محظورة تماماً بموجب القانون الدولي.

11 - ويُستمد حظر التهجير التعسفي على النحو المنصوص عليه في المبدأ 6 من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التنقل واختيار محل الإقامة (التي تشمل حق الشخص في البقاء في بيته)⁽¹³⁾، وبتحرر الشخص من التدخل التعسفي في بيته⁽¹⁴⁾، وبالحق في السكن اللائق، الذي يستتبع الحق

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 12.

(12) انظر E/CN.4/1998/53/Add.1 و Romola Adeola، "The right not to be arbitrarily displaced under the United Nations Guiding Principles on Internal Displacement"، *African Human Rights Law Journal*، (2016) vol. 16, No. 1.

(13) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22 (1)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 12 (1)؛ والبروتوكول رقم 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 2 (1)؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 26 (1). انظر أيضاً المبدأ 9 من المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين.

(14) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 11؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 (1)؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 21.

في العيش في مكان ما في أمان وسلام وكرامة⁽¹⁵⁾. وبالنظر إلى أن هذه الحقوق ليست مطلقة وأنها يمكن أن تخضع بشكل استثنائي لبعض التقييد عندما يكون ضرورياً ومتناسباً ومستنداً إلى أسباب موضوعية، يمكن أن يُسمح بالتهجير القسري على سبيل الاستثناء في ظروف معينة. فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن فرض قيود على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في بعض الظروف لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، التي يجب النظر إليها في سياق مجتمع ديمقراطي، ويجب أن تحترم عدداً من المعايير (المذكورة أدناه)⁽¹⁶⁾.

12 - وفي حالات النزاع المسلح، يُستمدّ حظر التهجير التعسفي المنصوص عليه في المبدأ 6 من القانون الدولي الإنساني. وبخلاف القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتضمن القانون الدولي الإنساني حظراً صريحاً للتهجير القسري، وإن كان نطاقه أضيق. فبموجب القانون الدولي الإنساني، لا يجوز لأطراف النزاع ترحيل السكان المدنيين أو تهجيرهم قسراً لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو اقتضته أسباب عسكرية قهرية. وهذه هي الأسباب الوحيدة التي يُسمح على أساسها لأطراف النزاع بالتهجير القسري فيما يتعلق بالنزاع المسلح. وينطبق هذا الحظر مع بعض الفروق الدقيقة على كل من النزاعات المسلحة الدولية، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة، والنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد اكتسب صفة العرف⁽¹⁷⁾. وهو يشمل التهجير القسري، سواء داخل حدود الإقليم الوطني أو خارجه⁽¹⁸⁾.

13 - وبالتالي، فليس كل تهجير قسري مرتبط بالنزاع يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. فحتى يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، يجب أن يكون أحد أطراف النزاع قد هجر السكان المدنيين قسراً، وذلك مثلاً عن طريق إصداره أمراً للسكان بالمغادرة أو نقله السكان المدنيين نقلاً فعلياً إلى خارج منطقة ما، لأسباب غير مسموح بها (أي خارج الاستثناءين المسموح بهما). وبالإضافة إلى ذلك، عندما يرتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاتاً للقانون الدولي الإنساني (مثل الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين أو الممتلكات المدنية أو الهجمات العشوائية)، بقصد إجبار السكان على المغادرة، فإن ذلك يرقى أيضاً إلى حد التهجير القسري المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني.

14 - وعلى الصعيد الإقليمي، تكرر اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) هذه القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتبينها بمزيد من التفصيل. فالمادة 4 (4) تكرر المبدأ 6 (2) وتضيف إلى قائمة الحالات (غير الحصرية) الحالات التي يكون فيها التهجير تعسفياً، حيث تشير إلى التهجير المستخدم عمداً كوسيلة للحرب أو نتيجة

(15) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 38. وانظر أيضاً: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 (1991).

(16) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (3)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 4؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22 (3) و (4)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 (2)؛ والبروتوكول 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 2 (3) و (4).

(17) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49؛ والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 17؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، *Customary International Humanitarian Law* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2009)، القاعدة 129. وانظر أيضاً البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادتين 51 (7) و 78 (1)؛ والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 4 (3) (هـ).

(18) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49؛ والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 17 (2). انظر أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *Customary International Humanitarian Law*، شرح القاعدة 129.

لانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإلى النزوح الناجم عن انتشار أعمال العنف أو عن انتهاكات حقوق الإنسان، والنزوح الناجم عن الممارسات الضارة.

الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الأخرى

15 - يجب أن يمثل التهجير أيضا للحد الأدنى من الشروط المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الأخرى، التي يمكن تعدادها على النحو التالي: الضرورة؛ والتناسب؛ والمشروعية؛ والمشاركة والموافقة الحرة والمستتيرة؛ والضمانات أثناء التهجير؛ وتوفير سبل الانتصاف⁽¹⁹⁾.

16 - وينص المبدأ 7 (1) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي على ما يلي: "على السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتهجير أشخاص، أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التهجير كلية، فإذا لم توجد بدائل، أُتخذت كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التهجير ومن آثاره الضارة". ويعكس هذا المبدأ شرطي الضرورة والتناسب. فالتهجير القسري يجب أن يكون ضروريا لحماية المصالح المشروعة التي تشكل الأسباب التي يستند إليها التهجير. ويجب أن يكون وسيلة يُجأ إليها كملأذ أخير، عندما لا تكون هناك بدائل أخرى ممكنة لحماية هذه المصالح. ويجب أن يكون التهجير متناسبا مع المصالح المشروعة التي يجري حمايتها، وملائما لتحقيق تلك الحماية، وأن يكون أقل الوسائل المتاحة للقيام بذلك قسراً.

17 - ويُقصد بكلمة "المشروعية" أن القرار يجب أن ينص عليه القانون وأن تتخذ سلطة مخولة بذلك بموجب القانون، وألا ينتقص من وجود الحق الجاري تقييده، وأن يكون متسقا مع حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز. وقبل التهجير، يجب التماس موافقة المتضررين الحرة والمستتيرة. فيجب أن يكونوا على علم تام بأسباب التهجير وكيفية تنفيذه، وبحقوقهم. ويحق للمتضررين المشاركة في صنع القرار وفي تخطيط عمليات تهجيرهم وإدارتها⁽²⁰⁾.

18 - ويجب أيضا أن تُنفذ عملية تهجيرهم بطريقة تمتثل للالتزامات الأخرى بموجب حقوق الإنسان. ويجب، على وجه الخصوص، وضع ضمانات تكفل توافر ظروف مرضية في مجالات السلامة والتغذية والصحة والنظافة الصحية، تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وتحافظ على اجتماع شمل الأسرة. ويجب حماية النازحين داخليا، لا سيما فيما يتعلق بحقوقهم في الحياة والكرامة والحرية والأمن. فينبغي عدم نقل الناس ليلا أو في أحوال جوية سيئة جدا، ويجب توفير أماكن إقامة بديلة للنازحين إلى أقصى حد ممكن.

(19) انظر المبدأين 7 و 8 من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، اللذين ينطبقان سواء كان النزوح تعسفيا أم لا. وانظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات العامة رقم 16 (1998) ورقم 27 (1999) ورقم 31 (2004)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7 (1997)؛ و Walter Kälin, *Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations* (American Society for International Law, 2008) و Deborah Casalin, *Displacement: Annotations* (American Society for International Law, 2008) "Prohibitions on arbitrary displacement in international humanitarian law and human rights: a time and a place for everything", in *Convergences and Divergences between International Human Rights, International Humanitarian and International Criminal Law*, Paul de Hert, Stefaan Smis and Mathias Holvoet, eds. (Intersentia, 2018).

(20) انظر A/72/202.

19 - وأخيراً، يجب أن تتاح للنازحين إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل انتصاف فعالة، من بينها إعادة نظر السلطة القضائية في قرار تهجيرهم، وسبل جبر الضرر. وينبغي إزالة أي حواجز تمنع النازحين من اللجوء إلى النظام القضائي، وينبغي تقديم المساعدة القانونية قدر الإمكان.

20 - غير أنه في حالات النزاع المسلح، ينبغي النظر إلى الشروط الواجبة التطبيق في سياق الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، عندما يكون الإجراء مطلوباً، قد لا تتمكن السلطات من الامتثال الكامل لشروط المشروعية وشروط المشاركة والموافقة الحرة والمستتيرة، في ظل خطورة الحالة. وهذا ما تعترف به المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي التي تنص على ضرورة الامتثال لعدد من هذه الشروط "إذا حدث تهجير في غير حالات الطوارئ والصراعات المسلحة والكوارث" (المبدأ 7 (3)).

مدة التهجير

21 - حتى في الحالات التي يجري فيها التهجير لأسباب مسموح بها ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والضمانات المطلوبة، إذا طال أمد التهجير واستمر أكثر من اللازم، فإنه ينتهك مبدأ الضرورة والتناسب المشترك استيفاً، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لفرض قيود على حق الشخص في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة والتحرر من التدخل في بيته⁽²¹⁾. ولذلك، فإن التهجير الذي كان مسموحاً به في البداية يمكن أن يصبح تعسفياً في ضوء مدته. وفي حالات النزاع المسلح، ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب أن يستمر الإجراء ما دامت الظروف التي تبرره قائمة؛ ويحق للنازحين العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة متى انتهت أسباب نزوحهم، على سبيل المثال عندما تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة⁽²²⁾. وهذا المعيار معترف به في المبدأ 6 (3) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، الذي ينص على أن التهجير لا يجوز أن يستمر مدة أطول مما تقتضيه الظروف⁽²³⁾.

باء - التهجير التعسفي باعتباره جريمة دولية

22 - في ظل ظروف معينة، قد ترقى أعمال التهجير التعسفي إلى حد الجرائم الدولية، مما يترتب عليه مسؤولية جنائية فردية بالإضافة إلى مسؤولية الدولة التي قد تنشأ أيضاً بموجب القانون الدولي. وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن إبعاد أو نقل السكان المدنيين، إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، يشكل جريمة ضد الإنسانية⁽²⁴⁾. وهو في هذا السياق يعرّف "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" بأنه "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرء أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"⁽²⁵⁾. ويتضمن نظام روما الأساسي أحكاماً بشأن جرائم الحرب المتصلة بأعمال التهجير القسري بموجب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد

(21) Walt Walter Kälin, *Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations*, annotation on Principle 6 (3).

(22) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (2)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، *Customary International Humanitarian Law*، القاعدة 132.

(23) انظر أيضاً: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، المادة 16 (3).

(24) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (د).

(25) المرجع نفسه، المادة 7 (2) (د).

سواء⁽²⁶⁾. وينص أيضا على أن نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى يرقى إلى حد الإبادة الجماعية إذا أرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً⁽²⁷⁾. ويتضمن أيضا كل من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون وقانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أحكاما تجرم عددا من هذه الأفعال⁽²⁸⁾. وقد تكون الجرائم الدولية الأخرى ذات صلة أيضا في حالات التهجير التعسفي. فعلى سبيل المثال، قد يرقى التهجير القسري المرتكب على أسس تمييزية إلى جريمة الاضطهاد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية⁽²⁹⁾، ويمكن أن يُرتكب التهجير التعسفي في إطار جريمة الفصل العنصري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية⁽³⁰⁾. وقد يرقى النقل القسري إلى حد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتباره "أفعالا لإنسانية أخرى"⁽³¹⁾.

23 - ومع ذلك، فإن التهجير التعسفي لا يرقى دائما إلى حد الجريمة الدولية. فلكي ترقى أعمال التهجير التعسفي إلى حد الجريمة الدولية، يجب استيفاء جميع أركان الجريمة⁽³²⁾. فعلى سبيل المثال، يجب أن تتوفر الأركان السياقية للجرائم الدولية (جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية). ويجب أن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني قد ساهم في التهجير القسري، مثلا عن طريق إصدار أمر بالتهجير، أو بتهيئة حالة تجبر الناس على الانتقال (مثلا عن طريق تدمير ممتلكات مدنية أو تعمد خلق مناخ من الخوف). وعلاوة على ذلك، يجب إثبات القصد الجنائي (أي نية إحداث التهجير).

جيم - الالتزام بمنع التهجير التعسفي

24 - يحدد الفرع الثاني من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي التزامات الدول وغيرها من الجهات المسؤولة عن اتخاذ تدابير وقائية لحماية الأفراد من النزوح، بما في ذلك - دون حصر - التهجير التعسفي.

(26) المرجع نفسه، المادة 8 (2) (أ) '7' و (ب) '8' و (هـ) '8'. انظر أيضا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *Customary International Humanitarian Law*، شرح القاعدة 156.

(27) نظام روما الأساسي، المادة 6 (هـ).

(28) النظام الأساسي المحدث للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المواد 2 (ز) و 4 (2) (هـ) و 5 (د)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادتان 2 (2) (هـ) و 3 (د)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 2 (د)؛ وقانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، المادتان 5 و 6.

(29) نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ح)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 3 (ح). انظر أيضا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد كرتويفيتش، القضية رقم IT-97-25-A، حكم الاستئناف، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 218، و Guido Acquaviva، "Forced displacement and international crimes"، Legal and Protection Policy Research Series (Geneva, UNHCR, Division of International Protection, 2011), p. 14.

(30) نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ي).

(31) المرجع نفسه، المادة 7 (1) (ك)؛ والنظام الأساسي المحدث للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 5 (ط)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 3 (ط). انظر أيضا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد ستاكيتش، القضية رقم IT-97-24-A، حكم الاستئناف، 22 آذار/مارس 2006، الفقرة 317.

(32) فيما يتعلق بالنظام الأساسي لروما، انظر: International Criminal Court, *Elements of Crimes* (The Hague, Netherlands, 2001)؛ انظر أيضا: Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court – Sources and Commentary* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2003).

والإشارة إلى "الحماية من" بدلا من "منع" تتجنب التفسير الخاطئ، بما أنه يجب عدم إعاقة المدنيين عن التماس الأمان وأنه لا ينبغي منع التنقل البشري في حد ذاته.

25 - وينص المبدأ 5 من المبادئ التوجيهية على أنه يجب على جميع السلطات والجهات الفاعلة الدولية احترام وكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني لمنع وتقادي نشوء الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى نزوح الأشخاص. ويعترف هذا المبدأ بأن العوامل الدافعة إلى النزوح، مثل النزاع المسلح وانتشار العنف والعوامل الهيكلية في المجتمع التي تغذيها، والأسباب المباشرة المحددة للنزوح في سياق معين، مثل الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية أو غيرها من أشكال العنف ضد السكان، كثيرا ما ترتبط بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولذلك، فحماية حقوق الإنسان تحول دون وقوع الأزمات التي تعرض السكان لمجموعة من التهديدات لا تدع أمام الناس أي خيار سوى الفرار. وهناك مجموعة من التدابير المقررة الخاصة بأن لها دورا رئيسيا في هذا السياق ولكنها لم تعتمد تناولها في هذا التقرير، مثل التدابير المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام والعدالة والمساءلة ومنع الجريمة وإنفاذ القانون، فضلا عن أهمية معالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزاع، مثل الفقر المستمر، وانعدام فرص كسب العيش، والتفاوتات الاجتماعية-الاقتصادية، والمظالم الناجمة عن الإقصاء الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي. وفي حالات النزاع المسلح، يؤدي القانون الدولي الإنساني دورا أساسيا في منع الظروف المفضية إلى النزوح عن طريق تقييد سلوك أطراف النزاع المسلح⁽³³⁾.

26 - وينص المبدأ 6 من المبادئ التوجيهية على الحق في الحماية من التهجير التعسفي⁽³⁴⁾. ويستلزم هذا الحق التزام الدول بحماية الأفراد من التهجير التعسفي من جانب الدولة أو جهات غير تابعة للدولة، بسبل منها التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير. كما أن اتفاقية كمبالا توضح هذه الالتزامات بمزيد من التفصيل. فالمادة 3 (1) من اتفاقية كمبالا، على وجه الخصوص، تنص على أن تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن التهجير التعسفي وحظره ومنعه (الفقرة الفرعية (أ))؛ وضمان المسؤولية الفردية عن أعمال التهجير التعسفي طبقا للقانون الجنائي الوطني والدولي المطبق (الفقرة الفرعية (ز))؛ وضمان مساءلة الأطراف غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات والشركات الخاصة العسكرية أو الأمنية، عن أعمال التهجير التعسفي أو الاشتراك في مثل هذه الأعمال (الفقرة الفرعية (ح)). وتسرد المادة 3 (2) التزامات الدول فيما يتعلق بإدماج الاتفاقية في القانون المحلي من خلال وضع الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية المناسبة على الصعيد الوطني وإدماج مبادئ الاتفاقية في مفاوضات واتفاقات السلام. وتتص المادة 4 (6) على أن تجرم الدول الأطراف أعمال التهجير التعسفي التي ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وتتص المادة 7 (5) (أ)، المتعلقة بحالات النزاع المسلح، على منع أفراد الجماعات المسلحة من القيام بأعمال تهجير تعسفي.

27 - ووفقا للمبدأ 9 من المبادئ التوجيهية، يقع على عاتق الدول أيضا التزام خاص بمنع تهجير الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة و"غيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على أراضيها ولها تعلق وجداني بها". ويُستمدُّ هذه المبدأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتضمن حظرا

(33) انظر أيضا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *Customary International Humanitarian Law*، شرح القاعدة 129.

(34) انظر أيضا المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين، المبدأ 5.

صريحا لتهجير لشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو لأي شكل من أشكال التهجير القسري الذي من شأنه أن يؤثر على حقوق الشعوب الأصلية⁽³⁵⁾.

ثالثا - النزاعات المسلحة المعاصرة، وانتشار العنف، والتهجير التعسفي

28 - أشارت التقارير إلى الطبيعة المتطورة للنزاعات المسلحة، التي أصبحت تتسم بقدر أكبر من التعقيد وعدم التناظر والتجزؤ، وكثيرا ما تشارك فيها دول متعددة وجهات متعددة من غير الدول⁽³⁶⁾. وفي بعض السياقات، يمكن أن تقتزن ديناميات النزاع بحالات انتشار العنف التي تشارك فيها جهات أخرى من غير الدول، منها العصابات وشبكات الجريمة المنظمة. ويمكن أن تتباين الجماعات المسلحة المشاركة تباينا كبيرا من حيث مستوى تنظيمها وتماسكها وقدراتها، ويمكن أن تكون لها صلات معقدة بوسطاء السلطة المحليين والإقليميين والدوليين. كما أضاف تغير المناخ والرقمنة والتكنولوجيات الجديدة طبقات جديدة إلى تعقيد النزاعات. وقد زادت هذه الاتجاهات، من بين اتجاهات أخرى، من صعوبة تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وزادت من خطر وقوع انتهاكات. وأصبحت الحلول السياسية أبعد مانالا وأصبح النزوح يتقش ويطول أمده أكثر فأكثر.

29 - ووقوع الحرب في المناطق الحضرية واستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بشكل عشوائي واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان ووجود جماعات مسلحة غير تابعة للدول في وسط المدنيين، كل ذلك يعرض السكان لمخاطر أشد. وقد تعرض المدنيون، في العديد من النزاعات، لانتهاكات للقوانين الدولية الإنسانية على يد أطراف النزاعات. فقد تعرض المدنيون والمستشفيات والمدارس والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني للاستهداف العمدي أو الهجمات العشوائية. وارتكبت الأطراف العنف الجنسي واستهدفت عمدا أشياء لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والحقول الزراعية، مما أدى إلى حدوث مجاعة. وجنّدت الأطراف الأطفال واستخدمتهم في تنفيذ أعمال عدائية، ونفذت عمليات قتل وحرمان تعسفي من الحرية واختفاء قسري⁽³⁷⁾.

30 - وفي الوقت نفسه، تشير الأرقام إلى أن أعمال القتل التي لا صلة لها بالنزاعات المسلحة قد راح ضحيتها أعداد أكثر بكثير مما راح ضحية كل النزاعات المسلحة مجتمعة، ففي بعض البلدان تسببت العصابات وشبكات الجريمة المنظمة في ارتفاع معدلات أعمال القتل، ولا سيما في أجزاء من أمريكا الوسطى⁽³⁸⁾. وثمة أيضا تعقيد كبير في حالات انتشار العنف، حيث تشارك فيها أحيانا عدة جماعات لها نظم عضوية ومستويات تنظيمية وشبكات مبهمة، ولها ولاءات ومصالح ودوافع غير مستقرة. وقد امتدت شبكات الجريمة المنظمة عبر الحدود، الأمر الذي أوجد ديناميات إقليمية معقدة. وفي سياقات عديدة، ارتكبت عصابات وجماعات إجرامية أعمال عنف ضد السكان، مثل القتل والختف والتخويف والتهديد والابتزاز والانتهاكات ضد الأطفال والعنف الجنساني، مما أثر على الأسر والمدارس والمستشفيات والأعمال

(35) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، المادة 16؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتان 8 (2) (ج) و 10.

(36) انظر: <https://www.un.org/ar/un75/new-era-conflict-and-violence>. انظر أيضا: United Nations and World Bank Group, Pathways for Peace: Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict (Washington, D.C., 2018).

(37) انظر S/2021/423.

(38) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Global Study on Homicide 2019* (Vienna, 2019).

التجارية المحلية وسبل العيش، وأجبر الناس على الفرار من ديارهم بحثاً عن الأمان⁽³⁹⁾. ومع ذلك، لا يزال النزوح في حالات انتشار العنف غير معترف به إلى حد كبير في سياقات مختلفة.

31 - وبالنظر إلى أن حالات النزاع المسلح وانتشار العنف أصبحت تطول وتستعصي على الحل أكثر فأكثر⁽⁴⁰⁾، فقد أصبحت أنماط النزوح المتأرجحة واقعا بالنسبة للعديد من المجتمعات التي تتعرض لعمليات عسكرية وأمنية منتظمة في مناطقها، خاصةً عندما تقتصر القوات الحكومية على القدرة على الاحتفاظ بالإقليم. ففي الحالات التي تُنفذ فيها توغلات أو تُشن فيها غارات مؤقتة بانتظام لتطهير المناطق من العناصر المسلحة ويتبعها انسحاب قوات الدولة، عادةً ما ينزح السكان لفترات قصيرة ولكنهم يعودون متى توقف القتال. ويتعرضون مرارا وتكرارا لمخاطر الأعمال العدائية أو العنف والتهجير، وكثيرا ما يتعرضون للتمييز من جانب قوات الدولة في المنطقة التي نزحوا إليها وللعامل الانتقامية من جانب العناصر المسلحة عند عودتهم إلى ديارهم.

32 - كما يمكن أن تتفاقم حالات النزاع المسلح وانتشار العنف بسبب الكوارث بوصفها من العوامل الدافعة إلى النزوح⁽⁴¹⁾. ومنذ عام 2020، تفاقمت حالات الأزمات أيضا بسبب جائحة كوفيد-19 وأثرها الاجتماعي والاقتصادي، الذي كانت له نتيجة غير متناسبة على الفئات الأكثر ضعفا، بما في ذلك النازحون داخليا⁽⁴²⁾. كما كان للقيود المفروضة على التنقل بسبب الجائحة تأثير على تنقل البشر، حيث يحتمل أن تكون القيود المفروضة على التنقل عبر الحدود قد أسهمت في زيادة النزوح الداخلي التي لوحظت في عام 2020. ويُعتقد أيضا أن الجائحة كان لها أثر على ديناميات النزاع، مع زيادة النزوح الداخلي الناجم عن النزاعات والعنف⁽⁴³⁾.

33 - وهذه الاتجاهات المثيرة للقلق في النزاعات المسلحة المعاصرة وحالات انتشار العنف وأعداد النازحين داخليا الآخذة في التزايد باستمرار بسبب العنف والنزاعات تستدعي اهتماما عاجلا من الحكومات والمجتمع الدولي لمنعها.

رابعاً - منع التهجير التعسفي على امتداد دورة النزوح

34 - أولا وقبل كل شيء، يقتضي النهج الوقائي من الدول والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة الأخرى أن تكون مستعدة للنظر في المخاطر واتخاذ إجراءات مبكرة بدلا من أن تنتظر ظهور المشكلة. ويمكن أن يؤدي انعدام الإرادة السياسية، والإحجام عن الاعتراف بالمخاطر في المراحل المبكرة من الأزمات، والقيود المفروضة على الموارد، إلى صرف انتباه الجهات الفاعلة بعيدا عن اتخاذ التدابير الوقائية وحصر تلك

(39) انظر، على سبيل المثال: A/HRC/32/35/Add.4 و A/HRC/38/39/Add.1.

(40) الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي، *Pathways for Peace*.

(41) انظر على سبيل المثال A/75/207.

(42) انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/ و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID-19.aspx و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/SP/Pages/COVID-19-and-Special-Procedures.aspx؛ و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25763؛ و ICRC, *As if the War Was not Enough: Stories of Hardship and Resilience in Times of COVID-19* (Geneva, 2021).

(43) المنظمة الدولية للهجرة، *COVID-19 and the State of Human Mobility in 2020* (Geneva, 2021).

الجهات في دائرة النهج القائمة على رد الفعل. ويتطلب النهج الوقائي تفكيراً استراتيجياً لتفادي العواقب البعيدة المدى للأزمات والتهجير التعسفي في حياة الناس وفي المجتمع. وجمع البيانات وتحليلها واستخدامها عنصر محوري في الجهود الوقائية، حيث يتيح ذلك تحديد وفهم ورصد نشوء وتطور المخاطر وأوجه الضعف الكامنة لدى المجتمعات المحلية المتضررة. وتتطلب حماية الناس من النزوح اتباع نهج شامل للحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، يقوم على حقوق الإنسان، ويعالج الأسباب الجذرية للأزمات والنزوح بشكل كلي ويستخدم تدابير محددة الأهداف لمنع النزوح العشوائي عند نشوء أي أزمة.

ألف - اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في الجهود الوقائية

35 - في كلمة الأمين العام أمام مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير 2017، قال: "لعل أفضل وسيلة للوقاية لدينا هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - والمعاهدات المستمدة منه. فالحقوق الواردة فيه تحدد العديد من الأسباب الجذرية للنزاع، ولكنها توفر بالمثل حلولاً واقعية من خلال إحداث تغيير حقيقي على أرض الواقع".

36 - وهناك أسباب كثيرة للاعتراف بحقوق الإنسان بوصفها أداة وقائية فعالة جداً⁽⁴⁴⁾. أول هذه الأسباب أن الأسباب الجذرية للنزوح والعوامل المباشرة المفضية إليه عادةً ما تكون مرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان. وغالباً ما تكون انتهاكات حقوق الإنسان هي منبع حالات النزاع المسلح وانتشار العنف التي تؤدي إلى النزوح. فالتمييز على أساس العرق أو الدين أو أي أسباب أخرى؛ والتفاوت الاجتماعي والإقصاء، مثل عدم المساواة في الاستفادة من فرص كسب العيش والموارد الطبيعية والخدمات الاجتماعية؛ والفقر؛ وانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غالباً ما تكون هي الأسباب الهيكلية للنزاع والعنف.

37 - وعلاوة على ذلك، تشكل انتهاكات حقوق الإنسان أثراً من آثار التهجير التعسفي، بدءاً بانتهاكات حرية الشخص في التنقل واختيار مكان الإقامة، والتحرر من التدخل في بيته، والحق في السكن اللائق. وأثناء النزوح، يكون الناس أكثر عرضاً للعنف وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي سياق الأزمات القائمة، غالباً ما تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الإنساني عندما تكون واجبة التطبيق، إلى مزيد من النزوح⁽⁴⁵⁾. وما دام النازحون داخلياً غير قادرين على التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم دون تمييز على أساس نزوحهم، فلن يتوصّل إلى حل دائم ويمكن أن يطول أمد النزوح. وبالتالي، فإن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها هو السبيل الرئيسي لمنع الأزمات وما يتصل بها من نزوح، والتخفيف من آثار هذه الأزمات عند وقوعها وحلها. وفي أعقاب النزاع، توفر حقوق الإنسان الأدوات اللازمة لضمان التعافي وعدم التكرار من خلال المساءلة والجبر.

38 - ويمكن أن يكون رصد حقوق الإنسان والحماية بمثابة آلية فعالة للإنذار المبكر، لأن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل علامات مبكرة على بداية الأزمة وتساعد على تحديد المشكلات والمخاطر الناشئة. فآليات الإنذار المبكر التي تدمج حقوق الإنسان إدماجاً تاماً تتيح اكتشاف المناطق والمجتمعات الأكثر

(44) انظر أيضاً المساهمة التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الفريق الرفيع المستوى المعني بالنزوح الداخلي على الرابط التالي: www.un.org/internal-displacement-panel/sites/www.un.org.internal-displacement-panel/files/published_ohchr_submission.pdf

(45) انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلح: كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب، وما أهمية هذه الحماية؟ (جنيف، 2019).

تعرضا للخطر، وتحديد الأزمة الناشئة قبل أن تتفاقم، وتوجيه إنذارات وتحذيرات للسلطات والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر من أجل السماح باتخاذ إجراءات مبكرة لمنع المزيد من الضرر، بما في ذلك النزوح العشوائي.

39 - وتحدد حقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الإنساني عندما تكون واجبة التطبيق، المعايير التي تقاس بها الإجراءات التي تتخذها الحكومات وغيرها من الجهات المسؤولة بتوضيح الكيفية التي ينبغي بها منع النزوح الداخلي والتصدي له. كما يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لأصحاب المصلحة الأدوات اللازمة للعمل مع الدول على أساس الالتزامات التي وافقت بالفعل على أن تأخذها على عاتقها. كما أن معايير حقوق الإنسان توجه الطريقة التي ينبغي بها للجهات المسؤولة أن تضطلع بالأنشطة البرنامجية. فعلى سبيل المثال، تقتضي حقوق الإنسان مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة في صنع القرار، وهذه المشاركة ليست حقا فحسب، بل هي أيضا أداة قوية يُستَرشد بها في اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ ومستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم آليات حقوق الإنسان توصيات بشأن كيفية معالجة أوجه القصور وتنفيذ التزامات حقوق الإنسان، وهو ما يوفر الإرشاد على الطريق نحو إيجاد الحلول.

40 - ويأخذ النهج القائم على حقوق الإنسان في الاعتبار أيضا الآثار المتباعدة للنزاع والعنف والنزوح على مختلف الفئات، ويراعي ما يخصها من مواطن ضعف ودور فاعل وآليات للتأقلم، وذلك أمر ضروري لإثراء استراتيجيات الوقاية والحماية. فعلى سبيل المثال، وفي ضوء الالتزام الخاص للدول بحماية الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة من النزوح، من المهم فهم أثر الجماعات المسلحة على الشعوب الأصلية، التي اقتحمت في بعض السياقات أراضي الشعوب الأصلية لارتكاب أنشطة إجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات وأعمال الزراعة والتعدين وقطع الأشجار غير المشروعة. وينبغي أن تهدف الاستراتيجيات أيضا إلى مواجهة أية حواجز تعوق الشعوب الأصلية عن اللجوء إلى النظام القضائي، مثل الحواجز الثقافية واللغوية، أو انعدام قدرة النظام القضائي على فهم حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، أو المسافة الفعلية. وربما يتأثر الفلاحون والرعاة بطرق مختلفة مع قيام العناصر المسلحة بالتمركز في المناطق الريفية، وهو ما سيؤثر على المجتمعات المحلية ويؤدي إلى وجود اختلاف في أنماط النزوح وآليات التكيف واحتمالات إيجاد حلول دائمة. وفي بعض الحالات، قد يتورط الفلاحون والرعاة بشكل مباشر في النزاعات الطائفية في المناطق الريفية، إذ قد يتصادم المزارعون والرعاة حول الأراضي والموارد الطبيعية، مما يسفر عن نزوح المجتمعات المحلية⁽⁴⁶⁾.

41 - ويجب أن تراعى أيضا أوجه الاستضعاف التي تعاني منها فئات محددة في حالات النزاع والعنف، مثل الأطفال والشباب⁽⁴⁷⁾، والنساء والفتيات، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المتنوعين جنسانيا. ويتيح تحليل حقوق الإنسان أيضا فهم الكيفية التي تتفاعل بها أشكال التنقل البشري الأخرى مع النزوح. فعلى سبيل المثال، إذا أعيد المهاجرون أو اللاجئون إلى بلدانهم الأصليين، ولكن لم تكن عودتهم آمنة وكريمة، ولم تكن إعادة إدماجهم مستدامة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد يتحولون إلى نازحين داخليا. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك أن النزاع يمكن أن يدفع المهاجرين هجرة قانونية إلى الهجرة غير القانونية، الأمر الذي يفاقم ضعفهم واحتمالات نزوحهم.

(46) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/38/39/Add.3.

(47) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/32/35/Add.4، الفقرات 13 و 23 و 30.

42 - ويقر النهج القائم على حقوق الإنسان بالدور الفعال للفئات المتضررة وبأهمية الاستراتيجيات التي يضعونها لحماية أنفسهم من الأذى والتألم مع الأزمات. وعندما ينزحون، ينظمون أنفسهم لتحديد أفضل السبل للقيام برحلتهم، وتحديد وجهتهم، وكيفية حماية أطفالهم والآخرين. كما يستخدمون آليات للإنذار المبكر والحماية المجتمعية. فعلى سبيل المثال، يمكن لشبكات حماية المرأة في المخيمات أن تسهل مسح بؤر التوتر وتوصيف الجناة وتحليل التهديدات ليُسترد بكل ذلك في الإنذار المبكر⁽⁴⁸⁾. وينبغي للجهود الرامية إلى منع التهجير التعسفي والتصدي له أن تراعي آليات الحماية الذاتية المجتمعية وأن تهدف إلى تعزيز هذه الآليات من خلال مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة في تصميم الاستراتيجيات وتنفيذها⁽⁴⁹⁾.

باء - الإطار القانوني والسياساتي والمؤسسي المحلي لمنع التهجير التعسفي

43 - قبل أن يحدث التهجير أو قبل أن يتسنى حتى تحديد خطر التهجير التعسفي، يجب على الدول أن تجري استعراضاً لالتزاماتها القانونية الدولية وتشريعاتها وسياساتها وأطرها المؤسسية الداخلية لتحديد الثغرات المحتمل وجودها. ويتعين على الدول أن تضع القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات المناسبة لمنع النزوح الداخلي والتصدي له وحله، أو تعديّل ما يلزم تعديله منها، على نحو يتماشى مع الالتزامات والمعايير الدولية. ويشمل ذلك التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية كمبالا، واتخاذ تدابير لتنفيذ التزاماتها على الصعيد الوطني. وينبغي أن تُسند القوانين والسياسات المتعلقة بالنزوح الداخلي مسؤوليات واضحة في داخل أروقة الحكومة، وأن تُنشئ الهياكل الإدارية ذات الصلة لتنفيذ مسؤولياتها وإنشاء آليات للمساءلة.

44 - وينبغي للقوانين والسياسات المتعلقة بحماية النازحين داخليا أن تكفل الاستجابة المناسبة للنزوح الداخلي عند حدوثه، وذلك لمنع حدوث حالات نزوح متعددة. ويشمل ذلك تعديل أي من القوانين والسياسات التي لها أثر تمييزي على النازحين داخليا في ممارسة حقوقهم، والتي تديم النزوح وتضع عقبات على الطريق نحو حلول دائمة. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على القوانين والسياسات التي تُلزم النازحين داخليا بتقديم مستندات مفصلة بشكل مبالغ فيه للحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمالة والضمان الاجتماعي والإسكان وحقوق الأرض والملكية. فكثيرا ما يعجز النازحون داخليا عن تقديم هذه المستندات، لأن العديد منهم قد أُتلفتت مستنداتهم أو صُودرت أو فُقدت. وينبغي أن تعالج القوانين والسياسات جميع أنواع النزوح وأسبابه، بما في ذلك - دون حصر - النزاعات المسلحة وانتشار العنف والكوارث والمشاريع الإنمائية.

45 - واعتمد عدد من الدول تشريعات تحظر التهجير التعسفي وتتضمن أحكاما تحمي الناس من النزوح. ففي كولومبيا على سبيل المثال، ينص القانون رقم 387 لعام 1997 بشأن التهجير القسري في حالات النزاع المسلح الداخلي وانتشار العنف وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الحق في عدم التعرض للتهجير القسري. وينص القانون رقم 56 لعام 2012 في كينيا على أنه لا يجوز لأي شخص أن يتسبب عمدا في تهجير تعسفي (المادة 23 (2) (أ)). وفي الآونة الأخيرة، اعتمدت السلفادور قانونا بشأن النزوح الداخلي الناجم عن عنف العصابات ينص على وجوب اعتماد تدابير وقائية وتدابير حماية قبل النزوح وأثناءه وبعده (المادة 7). وينص على أنه يجب على السلطات اتخاذ تدابير لتحديد أسباب

(48) انظر، على سبيل المثال، S/2021/312، الفقرة 54.

(49) انظر، على سبيل المثال، Angela Cotroneo and Marta Pawlak, "Community-based protection: the ICRC approach", *Forced Migration Review*, No. 53, October 2016.

النزوح القسري وتعديل السياسات اللازمة لمنعها، واعتماد نظام إنذار مبكر حتى يتسنى في الوقت المناسب تحديد الأماكن والأسباب والحالات التي تقضي إلى النزوح.

46 - وقد اعتمد عدد من الدول الأطراف في اتفاقية كمبالا لتشريعات لتنفيذها، وهناك دول أخرى تقوم بذلك حالياً. فعلى سبيل المثال، يؤكد القانون رقم 74-2018 في النيجر الحق في الحماية من التهجير التعسفي (المادة 10) وينص على تدابير لمنع الظروف المؤدية إلى النزوح في سياقات مختلفة، منها النزاع المسلح وانتشار العنف (الفصل الثاني). ووضعت عدة بلدان مشاريع قوانين لإدماج اتفاقية كمبالا في القانون الوطني تنتظر اعتمادها.

47 - وهناك عدد من البلدان ليس لديها قانون خاص بالنزوح الداخلي، إنما لديها أحكام بشأن النازحين داخلياً موزعة على صكوك مختلفة. واعتمدت بلدان أخرى سياسات وطنية بشأن النزوح الداخلي بدلاً من أن تعتمد أحكاماً قانونية. فعلى سبيل المثال، تنص السياسة المتعلقة بالنازحين داخلياً في نيبال التي أُعتمدت في عام 2007 على أنه لا يجوز للدولة أن تتسبب في النزوح، إلا لأغراض تتعلق بمشاريع إنمائية وصناعات/إشغالات من أجل المصالح العامة والوطنية. واعتمدت أوغندا سياستها الوطنية الخاصة بالنازحين داخلياً في عام 2004، والتي تنص على حماية الجميع من التهجير التعسفي.

48 - وفي بعض البلدان، تنص القوانين والسياسات على حماية الفلاحين أو الرعاة أو الشعوب الأصلية بشكل محدد من التهجير التعسفي⁽⁵⁰⁾. وهناك عدد قليل من البلدان لديها قوانين أو سياسات تُعرّف التهجير الذي يستمر لفترة أطول من اللازم بأنه تهجير تعسفي. وينبغي للقوانين والسياسات المتعلقة بمختلف القطاعات أن تدمج حقوق النازحين داخلياً وأن تكفل لهم الحصول على الخدمات العامة على قدم المساواة مع بقية السكان⁽⁵¹⁾.

49 - ويجب على الدول أيضاً أن تجرم التهجير التعسفي، على الأقل عندما يصل إلى حد جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو إبادة جماعية. ويُجرّم التهجير التعسفي في عدة بلدان. وقد أدرج بعضها نصوصاً في قانون العقوبات الخاص بها، تجرم بعض أعمال التهجير التعسفي⁽⁵²⁾ أو تتضمن أحكاماً بشأن جرائم الحرب أو القانون الدولي الإنساني⁽⁵³⁾. واعتمدت بلدان أخرى قوانين تنفذ نظام روما الأساسي أو معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تجرم أعمال التهجير التعسفي التي تصل إلى حد الجرائم الدولية⁽⁵⁴⁾. وفي الحالات التي أُعتمد فيها قانون بشأن النزوح الداخلي، ربما تكون هذه القوانين مشتملة أيضاً على أحكام جنائية⁽⁵⁵⁾.

(50) انظر، على سبيل المثال، الفلبين، قانون حقوق السكان الأصليين لعام 1997؛ وكولومبيا، الخطة الوطنية للمساعدة الشاملة؛ ونيبال، السياسة الوطنية بشأن النازحين داخلياً لعام 2007.

(51) انظر، على سبيل المثال، أوغندا، السياسة الوطنية بشأن النازحين داخلياً لعام 2004، الفصل 3، المادة 3-3 '6'.

(52) انظر، على سبيل المثال، السلفادور، القانون الجنائي لعام 1998، المادة 152 (أ)؛ وكولومبيا، القانون الجنائي لعام 2000، المادة 180.

(53) انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، القانون الجنائي لعام 2000، المادة 159؛ والسلفادور، القانون الجنائي لعام 1998، المادة 362؛ والنيجر، القانون الجنائي، المادة 208-3؛ ورواندا، قانون العقوبات لعام 2012، المادة 123 (7).

(54) انظر، على سبيل المثال، قانون الفلبين بشأن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية لعام 2009؛ وأوغندا، قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2010؛ وكينيا، قانون الجرائم الدولية لعام 2008.

(55) انظر، على سبيل المثال، النيجر، القانون رقم 74-2018، المادة 31؛ وكينيا، القانون رقم 56 لعام 2012، المادة 23 (1)، انظر: كينيا، قانون الجرائم الدولية لعام 2008.

50 - ويجب على الحكومات أيضا أن تكفل أن الأدلة العسكرية ومدونات قواعد السلوك وإجراءات التشغيل الموحدة واللوائح تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب ما ينطبق منه، وأن توفر فرص التدريب وبناء القدرات للمسؤولين الحكوميين والقوات المسلحة وقوات الأمن لضمان احترام القوانين والسياسات. وعلى سبيل المثال، فقد اعتمد بعض البلدان إجراءات تشغيل موحدة لإجلاء المدنيين في حالات النزاع المسلح.

51 - واعتماد القوانين والسياسات المناسبة خطوة أولى مهمة يجب أن تكون متبوعة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها ورصدها على نحو كامل. ومن المؤسف أن يتسم التنفيذ بعدم الكفاية في كثير من الأحيان بسبب عدم كفاية التمويل، أو الافتقار إلى التخطيط، أو التنسيق، أو الإرادة السياسية، أو ضعف الإنفاذ القضائي. ولتعزيز التنفيذ، يلزم إعمال هيكل الإدارة الملائم⁽⁵⁶⁾. وفي هذا الصدد، ينبغي للحكومات أن تُعَيِّن جهة تنسيق وطنية معنية بالنزوح الداخلي تكون مسؤولة عن كفالة التنسيق بين مختلف فروع الحكومة ذات الصلة وكذلك بين الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها المجتمع المدني والجهات الفاعلة في مجالات العمل الإنساني والتنمية والسلام، وتكون على مستوى رفيع داخل الحكومة، وتكون لديها السلطة والموارد اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية.

52 - وبالإضافة إلى وجود جهة تنسيق وطنية، لا بد من إسناد مسؤوليات إلى السلطات المحلية ومدّها بالموارد وبناء قدراتها. ولئن كانت السلطات المحلية هي الأقدر على تحديد المخاطر في مرحلة أبكر وعلى وضع آليات للإنذار المبكر، فهي غالبا ما تمتلك أقل الموارد والقدرات. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون اللامركزية والتمكين المحلي عاملين أساسيين لمعالجة الأزمات على الصعيد المحلي بفعالية قبل أن تتفاقم وتصبح مشكلة أوسع نطاقا.

53 - وهناك خطوة أخرى بالغة الأهمية وهي إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، تُكَلِّف بولاية قوية تغطي النزوح الداخلي. وقد خصصت المقررة الخاصة تقريرا عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النزوح الداخلي، بما يشمل دورها في منعه⁽⁵⁷⁾. وإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني أو هيئات مماثلة مهمٌ أيضا لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني⁽⁵⁸⁾.

54 - وينبغي للحكومات أيضا أن تنشئ آليات للرصد والإنذار المبكر تدمج حقوق الإنسان ومخاطر النزوح في تقييمات المخاطر التي تجربها باعتبارها جزءا من هذه التقييمات، وتشمل جمع وتحليل البيانات والأدلة المتعلقة بالنزوح الداخلي بما يتماشى مع المعايير الدولية. فالقدرة على تحديد أولى بوادر النزوح واتجاهاته هي أداة قيمة يمكن استخدامها لمعالجة أسباب النزوح ومنع حدوث المزيد منه. ويمكن أن يكون النزوح أيضا مؤشرا على أن هناك أزمة أوسع نطاقا تلوح في الأفق. ولا بد أيضا من حماية الحيز الذي يعمل فيه المجتمع المدني، الذي يمكن أن يسهم في الإنذار المبكر من خلال أنشطته. ويمكن للمنظمات

(56) انظر A/70/334.

(57) A/HRC/41/40.

(58) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *National Committees and Similar Entities on International Humanitarian Law: Guidelines for Success, Towards Respecting and Implementing International Humanitarian Law* (Geneva, 2018).

غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان أن يضطلعوا بدور حاسم في توجيه انتباه السلطات إلى انتهاكات حقوق الإنسان والأزمات الناشئة، بما في ذلك التهجير التعسفي، والدعوة إلى اتخاذ إجراءات.

جيم - الوقاية في إطار تقديم المساعدة والحماية أثناء النزوح

55 - متى ظهرت أي أزمة، يجب اتخاذ تدابير فورية لمنع تصاعدها والتخفيف من أسوأ آثارها لتجنب التأثير على المزيد من الناس. وسواء مع ظهور أولى بوادر النزوح أو في خضم أزمة كاملة، يجب أن تكون الاستجابة للنزوح الداخلي متماشية مع التزامات ومعايير حقوق الإنسان لمنع حدوث المزيد من النزوح. وإذا كانت المساعدة الإنسانية والحماية تلبين الاحتياجات العاجلة للنازحين داخليا، فإنهما تمنعان أيضا حدوث نزوح ثانوي عن طريق تهيئة الظروف التي تمكن الناس من البقاء في أمان وكرامة في منطقة ما بانتظار إيجاد حل لنزوحهم. وإذا لم توفّر الظروف لبقائهم على قيد الحياة، فقد يضطر النازحون داخليا إلى الانتقال مرة أخرى، كأن ينتقلوا مثلا هربا من الجوع أو غياب الأمن أو من العنف.

56 - وقد يشكل الضغط الديمغرافي الناجم عن التدفق الكبير للنازحين داخليا إلى بعض المناطق عبئا إضافيا على الموارد المحدودة، مثل الموارد الطبيعية والخدمات الأساسية وفرص السكن وسبل العيش، مما يتسبب في نشوء توترات بين النازحين والمجتمعات المضيفة. ويمكن أن يزداد تفاقم النزاعات حول الموارد بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ وتدهور البيئة، أو تزداد سوءا بسبب الاختلافات العرقية أو الدينية، على نحو يفضي إلى عنف طائفي وإلى مزيد من النزوح. ولذلك، يجب ألا يتناول النهج الوقائي المتبع لمواجهة النزوح الداخلي احتياجات النازحين داخليا فحسب، بل احتياجات المجتمعات المضيفة أيضا، وأن يشجع التماسك والاندماج الاجتماعيين. وكما يتحقق ذلك، يجب أن تطبق الاستجابات معيار حقوق الإنسان المتمثلة في المشاركة والإدماج والمساواة، ونهج بناء السلام في تسوية المظالم. ومن المهم أيضا العمل مع المجتمعات المحلية من أجل تعزيز الاستراتيجيات التي حددتها المجتمعات المحلية بنفسها لمنع وتقليل تعرضها للتهديدات وآليات التكيف الضارة، ومن أجل وضع استراتيجيات جديدة من هذا القبيل.

دال - منع تكرار النزوح التعسفي في إطار العمليات الرامية إلى إيجاد حلول دائمة

57 - ينبغي أن تراعي تدابير التعامل مع النزوح الأسباب الجذرية لنشوب النزاعات والعنف لمنع تكرارهما. وحيثما توجد أزمة نزوح بالفعل، من المهم أن يفهم تماما سبب نزوح الناس وكيفية، وأن تُدمج الدروس المستفادة في الاستجابة للحلولة دون تكرار الأزمة. ويجب وضع استراتيجيات خلال الأزمة لتمهيد الطريق لإيجاد حلول دائمة، وذلك مثلا من خلال تنفيذ تدخلات في المناطق التي ينزح منها النازحون داخليا والمناطق التي ينزحون إليها من أجل معالجة المظالم وأنماط الإقصاء وتشجيع المصالحة والتماسك الاجتماعي.

58 - ويتطلب منع تكرار النزوح التعسفي اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في إيجاد الحلول لكفالة استدامة هذه الحلول. وفي هذا الصدد، ما زال إطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالحلول الدائمة للنازحين داخليا أداة قيمة لتوجيه صانعي السياسات وأصحاب المصلحة. وتود المقررة الخاصة أن تسلط الضوء على بعض النقاط المثيرة للقلق فيما يتعلق باتجاهات ناشئة في مواجهة النزوح تقضي في الواقع إلى مزيد من النزوح.

إغلاق المخيمات وإجراءات العودة وإعادة الاستيطان أو إعادة التوطين

59 - في الحالات الحرجة التي يغمر فيها تدفق أعداد كبيرة من النازحين داخليا المناطق الحضرية أو التي يطول فيها أمد النزوح، تتعرض الحكومات عادةً لضغوط لتسوية الوضع. وفي كثير من الأحيان، تحدد المصالح السياسية سياسات حكومية تفضل نوعاً من الحلول على نوع آخر، وتمضي السلطات قدماً بخطى لا تقي بالمعايير المطلوبة. وقد حدث في بعض السياقات أن فرضت الحكومات إجراءات إغلاق المخيمات سعياً منها إلى إنهاء أزمة النزوح بالقوة.

60 - وفي مثل هذه الحالات، كثيراً ما ترفض السياسات الحكومية العودة باعتبارها الحل المفضل للنزوح الداخلي، الأمر الذي يحرم النازحين داخليا من حقهم في اختيار الحل الدائم الذي يفضلونه، ويؤدي إلى حالات لا يمكن فيها إعادة الاندماج بشكل مستدام. وفي حالات أخرى، قامت الحكومات، تحت لافتة "إعادة التوطين"، بنقل أو تيسير نقل النازحين داخليا، أحياناً لأغراض غير واضحة، بما في ذلك ما إذا كان هذا النقل يتم من أجل تقديم المساعدة الإنسانية، أو بغرض إعادة التوطين باعتباره حلاً دائماً، أو يتم نتيجة لدوافع أخرى.

61 - وتباينت أيضاً الطريقة التي جرت بها عمليات العودة وإعادة التوطين أو إعادة الاستيطان من حيث مدى الحصول على الموافقة الحرة والمستتيرة للمتضررين وضمان مشاركتهم في عملية التخطيط، وما إذا كان نقلهم قد تم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، ومدى مشاركة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. وفي بعض الحالات، كانت الحكومات ترفض إجراءات إغلاق مبكر للمخيمات وتطرد السكان قسراً في حين لم تكن الظروف قد تهيأت لإيجاد حلول دائمة. وربما ترقى إلى حد التهجير التعسفي إجراءات العودة وإعادة التوطين وإعادة الاستيطان التي لا تعطي للنازحين إشعاراً كافياً أو معلومات كافية كي يختاروا بحرية العودة أو البقاء أو استيطان مكان آخر ويستعدوا لذلك، أو التي توفر وسائل غير كافية للنقل دون إتاحة الحصول على الغذاء والماء وخدمات الإصحاح، أو التي تعرض الناس لانعدام الأمن والمضايقة والعنف. فربما يُدْمِ النازحون داخليا أيضاً على نزوح ثانوي للهرب من إجراءات العودة وإعادة التوطين هذه وينتقلوا إلى مستوطنات عشوائية أو أماكن إقامة مؤقتة أخرى يتعرضون فيها لخطر الإخلاء والنزوح مرة أخرى.

62 - ويجب أن تُنفَّذ العمليات الرامية إلى إيجاد حلول دائمة بطريقة آمنة ومستتيرة وطوعية وكريمة. وكي يكون الانتقال طوعياً، يجب أن يحترم شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة وأن يخلو من أي شكل من أشكال الإكراه. فإذا أُخْلِى الأشخاص ولم يتح لهم بديل فيما يتعلق بالمكان الذي يمكن أن يذهبوا إليه أو أُتِيح لهم بديل محدود للغاية، أو قُطِعَتْ عن النازحين داخليا المساعدة المقدمة إليهم بنية إجبارهم على الانتقال، أو لم يزودوا بمعلومات كاملة عن رحلتهم والظروف السائدة في منطقة المقصد التي سيعودون إليها أو سيعاد توطينهم فيها، يكون انتقالهم غير طوعي. وحيثما يكون نقلهم سيتم بمساعدة، يجب تقديم إشعار كافٍ لهم كي يجهزوا أنفسهم، ويجب كفالة سلامتهم وأمنهم أثناء السفر، وكذلك سلامة وأمن متعلقاتهم. ويجب عدم فصل أفراد الأسرة بعضهم عن بعض، ويجب توفير الحماية وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن والأقليات وأي فئات قد تكون أكثر تعرضاً للتمييز أو العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو لأشكال الإيذاء في سياق معين.

63 - ومن الضروري أيضاً ضمان الظروف الملائمة في مناطق العودة أو إعادة الاستيطان. وقد كان النازحون داخليا، في بعض الحالات، يعادون إلى مناطق غير آمنة بسبب وجود جهات مسلحة أو بسبب

تلوث الأرض بالألغام والذخائر غير المنفجرة. وحيثما يرتبط النزوح بالتوترات العرقية و/أو الدينية، قد يتعرض العائدون أيضا لخطر التمييز والعنف الطائفي والمضايقة والعنف. ويمكن أن تؤدي عودة النازحين إلى زيادة الضغط على الخدمات والموارد المحلية، مما يُفاقم التوترات بين العائدين والمجتمعات المحلية، ويسفر في بعض الحالات عن أعمال عنف واشتباكات تؤدي إلى مزيد من النزوح. وقد يجد العائدون أن البنية التحتية ومنازلهم قد دُمّرت أو سُغلت بأخرين أو أُتلفت. وقد لا يتمكنون من استئناف مباشرة سبل عيشهم وقد يفقدون إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والكهرباء والمياه والتصحاح.

64 - وكان يحدث في بعض السياقات، في إطار عمليات إعادة التوطين أو إعادة الاستيطان، أن يجري نقل الناس إلى مواقع خارج المناطق الحضرية المزدهمة فُصد منها أن تكون مخيمات أو مستوطنات ولكنها كانت تقتصر إلى الظروف المناسبة لاستقبالهم. وفي بعض الحالات، كان النازحون داخليا يُنقلون إلى مخيمات نائية وُفر لهم فيها المأوى ومستوى معين من المساعدة الإنسانية، ولكن لم يكن بإمكانهم الحصول على فرص كسب العيش والتعليم، مما أدى إلى إدامة اعتمادهم على المساعدة وإطالة أمد نزوحهم. وفي حالات أخرى، كانت تُخصص للنازحين داخليا أراضٍ في أماكن نائية لم يتمكنوا من استيطانها بسبب غياب الخدمات الأساسية. وفي الحالات التي تكون فيها الظروف في مناطق العودة أو إعادة التوطين أو إعادة الاستيطان غير كافية، تستمر احتياجات النازحين داخليا من المساعدة والحماية أو حتى تزداد، في حين أن الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني قد تواجه تحديات في تحديد المحتاجين والوصول إليهم وإعادة توجيه الاستجابة الإنسانية وفقا لذلك.

65 - ولا يؤدي تنفيذ عمليات إغلاق المخيمات والعودة أو إعادة التوطين قبل الأوان في ظروف لا تتيح (إعادة) الاندماج بشكل مستدام إلى وضع حد للنزوح. بل على العكس من ذلك، فإن هذه التدابير، بدلا من توفير حلول، تميل إلى أن تؤدي إلى مزيد من النزوح وتعميق الأزمة وعرقلة تزويد النازحين بالمساعدة الإنسانية وخدمات الحماية. ويجب على الحكومات أن تكفل السلامة في مناطق العودة أو إعادة التوطين وأن توفر الظروف اللازمة لاستقبال الناس، تمشيا مع إطار العمل المتعلق بالحلول الدائمة. ويجب على الحكومات أيضا أن تكفل إمكانية لجوء النازحين داخليا إلى القضاء وإلى سبل فعالة للتصاف عند تعرضهم لانتهاكات أثناء العودة أو إعادة التوطين أو إعادة الاستيطان.

عمليات السلام

66 - في بيئات ما بعد انتهاء النزاع، تؤدي عمليات السلام التي تشمل قضايا النزوح ومشاركة النازحين داخليا والمجتمعات المحلية المتضررة دورا أساسيا في حل مشكلة النزوح الداخلي ومنع تكراره. وقد أصبحت اتفاقات السلام تتضمن أكثر فأكثر أحكاما لمعالجة النزوح الداخلي وحماية حقوق النازحين داخليا، وإن كان ذلك بدرجات مختلفة⁽⁵⁹⁾. وتستحق هذه الممارسة الثناء وينبغي توسيع نطاقها لتشمل طائفة واسعة من المسائل المتصلة بالنزوح الداخلي، وأن تشمل حولا دائمة كهدف محدد في عملية السلام.

67 - وعلى سبيل المثال، فإن إدراج أحكام تتعلق بالسكن والأراضي والممتلكات في اتفاقات السلام وعمليات العدالة الانتقالية أمر أساسي لمعالجة الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاع، وحيثما كان ذلك مناسباً،

(59) انظر، على سبيل المثال، اتفاق السلام الشامل المبرم في عام 2006 بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماروي) والاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وبناء سلام مستقر ودائم المبرم في عام 2016 بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي.

معالجة المظالم التي كانت قائمة قبل نشوب النزاع والأسباب الهيكلية وأوجه عدم المساواة التي أدت إلى النزاع. وربما تكون المساكن والأراضي قد دُمّرت أو لحق بها الضرر أثناء النزاع، أو وضع آخرون يدهم عليها في أعقاب نزوح السكان، مما يشكل تحديات عديدة على الطريق نحو حلول دائمة. وفي سياقات عديدة، كانت انتهاكات المساكن والأراضي والممتلكات تتم في إطار استراتيجيات تمييزية لتهجير بعض الجماعات على أساس انتمائها الديني أو الإثني أو الاجتماعي أو السياسي ومنع عودتها. ولذلك، فتوفير سبل الانتصاف عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإسكان والأراضي والملكية أمر ضروري لتحقيق حلول دائمة وبناء السلام والتنمية والعودة إلى سيادة القانون⁽⁶⁰⁾.

68 - وينبغي من الالتزام بمنع التهجير التعسفي واجب التحقيق في أعمال التهجير التعسفي وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم عليها. غير أن النازحين داخليا قد يواجهون العديد من الحواجز التي تعرقل اللجوء إلى القضاء، منها التمييز القائم على نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الدين أو الانتماء السياسي أو النزوح، أو عدم القدرة على الحصول على الخدمات القانونية ودفع الرسوم وغيرها من التكاليف. وربما كان للنزوح والعنف أيضاً أثر على النظم القضائية. ويجب أن تُزال هذه العقبات. وفي بيئات ما بعد انتهاء النزاع، يمكن للعدالة الانتقالية أن تساعد في منع المزيد من النزوح من خلال الملاحقة الجنائية لمرتكبي التهجير التعسفي في الحالات التي ترقى إلى حد الجريمة، وكذلك مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الأخرى التي أدت إلى التهجير التعسفي. ويمكن للجان تقصي الحقائق أن تحقق في النزوح وتبلغ بشأنه وتعترف به رسمياً بوصفه قضية خطيرة من قضايا حقوق الإنسان. ويمكن للعدالة الانتقالية، سواء من خلال الإجراءات القضائية أو غير القضائية، أن توفر للضحايا سبل جبر الضرر الذي لحق بهم، مثل رد الحقوق والتعويض والاعتذارات وضمانات عدم التكرار، مما يساعد على معالجة المظالم وإعادة اللّحمة إلى النسيج الاجتماعي⁽⁶¹⁾.

خامسا - دور المجتمع الدولي

69 - يشارك المجتمع الدولي في العديد من البرامج لدعم الدول في تنفيذ التزاماتها بمنع النزوح التعسفي. فعلى سبيل المثال، توفر الجهات الفاعلة في مجال الحماية الدعم للحكومات في استعراض أطرها القانونية المحلية للوقوف على ما بها من ثغرات وتقديم المساعدة التقنية لصياغة تشريعات جديدة لتنفيذ التزاماتها الدولية. ويوفر المجتمع الدولي تدريباً داخل البلدان ويقوم بأنشطة للتوعية ولدعوة السلطات وأطراف النزاعات إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتقدم الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني المساعدة المنفذة للحياة خلال الأزمات التي تتوالى فصولها بسرعة وتتواءم بها قدرة الحكومات على الاستجابة، وكذلك في الحالات التي طال أمدها واستنزفت الموارد إلى أقصى حد.

70 - ويشكل الإنذار المبكر والعمل المبكر أداتين قويتين لمنع وتخفيف حدة الأزمات والنزوح الناجم عنها. وفي هذا الصدد، فإن آلية الاستعراض الشهري الإقليمية، وهي إطار لتقييم المخاطر على نطاق منظومة الأمم المتحدة صُمم ضمن مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" من أجل تقييم المخاطر ومنع الأزمات على نحو أفضل كجهد تعاوني، قد عززت تبادل المعلومات والتحليل المشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

(60) انظر A/HRC/47/37.

(61) انظر A/73/173.

وتستفيد الآلية من الخبرة والمعلومات التي جمعتها مختلف أجزاء الأمم المتحدة على الصعيد العالمي وتستخدم مزيجاً من التحليلات الإنمائية والسياسية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تقديم المعلومات إلى قيادة الأمم المتحدة في الوقت المناسب وتنسيق الإجراءات المبكرة التي تتخذها المنظمة.

71 - وعادةً ما يتمثل التحدي الذي يواجه آليات الإنذار المبكر القائمة على الصعيدين الوطني والدولي في كفاءة اتخاذ إجراءات مبكرة بشأن المخاطر المكتشفة. كما أن تردد المجتمع الدولي قد أضر في بعض الأحيان اتخاذ إجراءات. وقد يكون من الصعب إشراك الأطراف السياسية الفاعلة في القضايا التي لم تتبلور بعد بشكل كامل ومن الصعب حمل الحكومات على الاعتراف بالمخاطر في وقت قد يكون لديها فيه مصالح سياسية أخرى لها الغلبة. وتوافر الإرادة السياسية من جانب الحكومات أمر ضروري، والمجتمع الدولي يمكن أن يؤدي دوراً حيوياً في توجيه انتباه الحكومات إلى مسؤولياتها وإلى قدرة النهج الوقائي على إحداث تحول.

72 - ويمكن للمجتمع الدولي أيضاً أن يعزز القدرات الوطنية على منع النزوح الداخلي ومواجهته، وعلى إتاحة الوصول إلى سبل العيش والخدمات الأساسية للتجمعات النازحة على قدم المساواة مع غيرها. ومن الواضح أن حل مشكلة النزوح الداخلي ومنع تكراره يتطلب نهجاً مشتركاً يشمل الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والتنمية والسلام. فالجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني يمكن أن تُحسِّن إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية من خلال الدعم الهيكلي أو من خلال بناء القدرات وتعزيز الإطار القانوني المحلي. أما الجهات الفاعلة في مجال التنمية، فيمكن أن تدعم السياسات التي تقودها الحكومات لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والهيكلية التي تدفع إلى النزاع والعنف ومعالجة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للنزوح التي تضع عقبات على الطريق نحو إيجاد الحلول وتبديل أمد النزوح⁽⁶²⁾. والإجراءات المتضافرة في مجالات العمل الإنساني والتنمية والسلام تحت مظلة حقوق الإنسان أمر جوهري حتى تتصدى جهود الوقاية لأسباب النزاعات والأزمات وآثارها. ويشمل ذلك العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة من أجل معالجة الأسباب الجذرية، وكذلك الحفاظ على السلام لمنع اندلاع النزاعات وتصاعدها واستمرارها وتكرارها.

73 - وتؤدي الأطراف الفاعلة في مجال السلام دوراً هاماً في حل مشكلة النزوح ومنع تكرارها من خلال دعم ورصد عمليات السلام وتشجيع المصالحة ومشاركة النازحين داخلياً والمجتمعات المحلية المتضررة من النزوح في عمليات السلام. وقد عززت بعثات السلام حماية المدنيين، وبالتالي منع النزوح الناجم عن النزاع، ودعمت حل النزاعات، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والمساءلة عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع. فعلى سبيل المثال، أنشأت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلايا دعم الادعاء من أجل دعم سلطات القضاء العسكري والمدني في التحقيق في أخطر الجرائم التي يرتكبها أفراد الجماعات المسلحة وملاحقتهم قضائياً⁽⁶³⁾. وتنفذ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان برنامجاً

(62) انظر أيضاً المساهمتين المقدمتين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي إلى الفريق الرفيع المستوى المعني بالنزوح الداخلي التابع للأمم المتحدة، على الرابط التالي: www.un.org/internal-displacement-panel/content/Inputs-from-Stakeholders.

(63) انظر: <https://monusco.unmissions.org/en/what-rule-law-section-mandate>.

لدم الآليات المحلية لتسوية النزاعات، يَسر في ننگرهار تسوية نزاع طويل الأمد بشأن الموارد المائية، مما مكن الأسر النازحة من العودة إلى ديارها ومكن الأطفال من العودة إلى المدارس⁽⁶⁴⁾.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

74 - على عكس الاعتقاد الخاطئ الشائع، فإن أهمية الوقاية لا تقتصر على المراحل التي تسبق حدوث النزوح. فالتدابير الوقائية يجب أن تُتخذ أيضا أثناء النزوح وفي العمليات الرامية إلى إيجاد حلول دائمة من أجل منع وقوع حالات نزوح متعددة ومنع تجدد النزوح بعد التوصل إلى حلول. وتتطلب استراتيجيات الوقاية الفعالة اتباع نهج شامل للحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، بالتشاور بشكل مجد وشامل للجميع مع النازحين داخليا وأفراد المجتمعات المحلية المتضررة من النزوح وبمشاركتهم، وبدعم من الجهات الفاعلة في ميادين المساعدة الإنسانية والتنمية والسلام.

75 - وتدعو المقررة الخاصة الجهات المعنية المشار إليها أدناه إلى القيام بما يلي:

الدول

(أ) التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنفيذها؛

(ب) التسليم بضرورة منع النزوح التعسفي ومواجهته من خلال اتخاذ إجراءات متناسقة من جميع قطاعات الحكومة، ووضع إطار قانوني وسياساتي ومؤسسي ملائم على الصعيد الوطني لتنفيذ التزامات الدولة بمنع النزوح ومواجهته، بسبل منها:

- 1' إدماج المعايير القانونية الدولية ذات الصلة في النظم القانونية المحلية، بما في ذلك المعايير المتعلقة بحظر التهجير التعسفي وتجريم أعمال التهجير التعسفي، كحد أدنى، عندما تصل تلك الأعمال إلى حد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية؛
- 2' إنشاء هياكل الإدارة اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية، بسبل منها تحديد جهة تنسيق وطنية تعنى بالنازحين داخليا، وإنشاء آليات تنسيق فعالة على الصعيد الوطني والمحلي، وإسناد مسؤوليات واضحة وتخصيص موارد كافية، مع التركيز على تعزيز القدرات، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات الحكومية على المستوى المحلي؛
- 3' إنشاء آليات لضمان مشاركة التجمعات المتأثرة في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزوح ومواجهته، بما في ذلك النازحون داخليا والمجتمعات المضيفة؛

(ج) تعزيز جمع البيانات وتحليلها واستخدامها لأغراض الوقاية، بسبل منها رصد حقوق الإنسان والحماية، لفهم تطور المخاطر وأوجه الضعف الكامنة لدى المجتمعات المحلية المتضررة؛

(د) إنشاء وتعزيز آليات الإنذار المبكر التي تدمج معايير حقوق الإنسان إدماجا كاملا، وإيلاء الاعتبار الواجب للمؤشرات المبكرة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

(64) انظر: <https://unama.unmissions.org/un-backed-local-peace-initiative-ends-longstanding-dispute-nangarhar>.

بما في ذلك العنف الجنساني، بوصفها مما يحتمل أن يدفع إلى النزوح أو يُطلق شرارته أو يكون من أعراضه؛ وضمان أن تؤدي آليات الإنذار المبكر والعمل المبكر بفعالية إلى تنفيذ تدابير واستجابات في الوقت المناسب للتهديدات المكتشفة؛ وإشراك المجتمعات المحلية المتضررة في هذه الآليات؛

(هـ) تعزيز امتثال القوات العسكرية والأمنية للدولة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حسب ما ينطبق منهما، وذلك عن طريق:

'1' ضمان أن تدمج الأدلة العسكرية وإجراءات التشغيل الموحدة وغيرها من المواد التي تُوجّه العمليات العسكرية والأمنية القانونَ الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إدماجاً كاملاً؛

'2' توفير فرص التدريب وبناء القدرات لأفراد القوات العسكرية وقوات الأمن لضمان إمامهم بحقوق المجتمعات المتضررة من العنف والنزاع وبحقوق النازحين داخلياً ومرعاتهم لها، وتعميم منظور يراعي البعد الجنساني والتنوع؛

(و) ضمان ألا تميز القوانين والسياسات والسلطات ضد النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة من النزاع والعنف والنزوح استناداً إلى أي سبب من الأسباب، بما في ذلك - دون حصر - التمييز الذي تمارسه السلطات ضد السكان الذين يقيمون في مناطق خاضعة لسيطرة أو نفوذ جماعات مسلحة غير تابعة للدولة أو الذين نزحوا من هذه المناطق، وتشجيع إشاعة ثقافة مؤسسية تفضي إلى احترام حقوق الإنسان عن طريق كفالة أن تكون حماية المدنيين والسكان جزءاً أساسياً في تقييم نجاح العمليات العسكرية والأمنية؛

(ز) تعزيز تدابير الحماية للمجتمعات الأكثر تعرضاً للتضرر بآثار النزاع وغيره من أشكال العنف، بما فيها العنف الإجرامي والعنف الذي تمارسه العصابات، قبل النزوح وأثناءه، مع مراعاة تباين أوجه الضعف في هذه المجتمعات في ضوء تنوعها وتقاطع أشكال التمييز وعدم المساواة؛ وتوفير المساعدة الإنسانية والحماية للنازحين داخلياً مع تلبية احتياجات المجتمعات المضيفة في الوقت نفسه؛

(ح) ضمان تنفيذ عمليات إغلاق المخيمات والعودة وغيرها من العمليات الرامية إلى إيجاد حلول دائمة بطريقة تتماشى مع الالتزامات والمعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق باتسام تلك العمليات بالطابع الطوعي وكفالة السلامة والكرامة فيها، وإتاحة الوصول إلى المعلومات، والتشاور مع المتضررين ومشاركتهم في صنع القرار والتخطيط؛

(ط) ضمان سبل فعالة تتيح لجوء المهجرين داخلياً إلى القضاء ومساءلة الجناة، وتعزيز قدرة النظم القضائية على التحقيق في أعمال التهجير التعسفي وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ومنح الضحايا سبل انتصاف فعالة؛

(ي) ضمان إدماج القضايا المرتبطة بالنزوح الداخلي التعسفي في اتفاقات السلام والمشاركة المجدية والجامعة في عمليات السلام من جانب النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة من النزوح، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوو الأصول العرقية والدينية المتنوعة؛

المجتمع الدولي

(ك) توفير الدعم التقني وبناء القدرات والتوعية للحكومات فيما يتعلق بإدماج المعايير القانونية الدولية المتعلقة بمنع التهجير التعسفي في القانون المحلي وتنفيذها؛

(ل) دعم الحكومات في إنشاء وتعزيز آليات وطنية ومحلية ومجتمعية للإنذار المبكر والتحرك المبكر، وفي اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات واستراتيجيات قائمة على حقوق الإنسان لمنع النزوح التعسفي وتكراره، بوسائل منها تعزيز آليات تسوية النزاعات، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة، والمصالحة والتماسك الاجتماعي؛ وتشجيع عمليات السلام التشاركية والشاملة للجميع التي تحمي حقوق النازحين داخليا والمجتمعات المحلية المتضررة؛

(م) وضع سياسات وآليات للمساءلة وبذل العناية الواجبة، من بين تدابير أخرى، للتأكد من أن أي دعم يقدم للقوات العسكرية وقوات الأمن يكون متسقا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويشجع احترامهما؛

(ن) تعزيز تعاون الجهات الفاعلة في ميادين المساعدة الإنسانية والتنمية وبناء السلام في جهود الوقاية، وتنفيذ برامج مجتمعية مرنة تتضمن عناصر الاعتماد على الذات، والتماسك الاجتماعي، وبناء السلام، وتدابير لبناء قدرة السكان المتضررين على الصمود لمنع حدوث نزوح في المستقبل، وإشراك النازحين والمجتمعات المضيفة بانتظام في مختلف مراحل العملية.